

عليها في مرفه موتها الذي ماتت فيه انها رجعت  
عن الايقاع الصادر منها قبل تاريخه رجوعا  
شريعيا ثم انها اسندت ابيها على الثلث  
لشخص غير الاول فهل في الحالة هذه رجوعها  
عن الاسناد الاول صحيح ويبطل ما عينت  
صرفه بالايضا الاول وما الحكم الشرعي في  
ذلك **جوابه** نعم رجوعها صحيح ويجعل الوصية

**القسم الثاني من مسائل الوصايا**

**مسألة** ما هو الحد اذا ضاع عليه امواله في ورقة  
يبدي الحد اذا ضاع عليه امواله في ورقة  
وتجده يخفرتة ما هو **جوابه** الحد ما فوقكم  
رضي الله تعالى عنكم في شئ من وصي على تركة  
ولكنه ثمانية اقام وميتا على تركة نفسه فقبل  
هذا الوصية الوصية بمرور الوصية في تركة  
والمرضاة في تركة ولده وللحال ان في التركة  
لا يرى ميتا غير منكم له صورة ومستحقوه  
صغار قاصرون واسمهم الحال تحت يد

الصيرفي